

Distr.: General
17 August 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

البند 152 من جدول الأعمال المؤقت*

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

إضافة

تعديلات لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

- 1 - ترد تعديلات لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، التي اعتمدها قضاة محكمة المنازعات بكامل هيئتها في 8 حزيران/يونيه 2020، والتي قدمتها محكمة المنازعات إلى الجمعية العامة للموافقة عليها، في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/75/162) (الفقرات 104-106 والمرفق الثاني).
- 2 - وفي هذه الإضافة لذلك التقرير، يقدم الأمين العام تعليقات على تعديلات اللائحة، أعدتها المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات (انظر المرفق الأول (ألف)) ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين (انظر المرفق الأول (ب)).
- 3 - ويطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تنتظر في هذه التعليقات قبل البت في ما إذا كانت ستوافق على تعديلات اللائحة التي اعتمدها محكمة المنازعات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/75/150

170920 100920 20-10815 (A)



التوجيهات القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

4 - يغتتم الأمين العام هذه الفرصة لإبلاغ الجمعية العامة بأن محكمة المنازعات قامت في 13 أيار/مايو 2020 بتنقيح التوجيهات القضائية التي اعتمدت أول الأمر في عام 2017⁽¹⁾. ووفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة 31 من القرار 258/74، يفيد الأمين العام بأن التوجيهات القضائية متاحة على الموقع الشبكي لنظام العدل الداخلي⁽²⁾. ولا يزال مكتب إقامة العدل جاهزا لتقديم مزيد من المعلومات، بناء على طلب الجمعية.

(1) أثيرت في تقرير مجلس العدل الداخلي A/73/218، الفقرة 23، أوجه عدم اتساق محتملة في التوجيهات القضائية الأولية، ومسألة عدم إجراء مشاورات قبل اعتمادها.

(2) انظر www.un.org/en/internaljustice/undt/key-documents.shtml.

المرفق الأول (ألف)

تعليقات المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات على تعديلات لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

1 - تنص المادة 7-1 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة، على أنه "تضع محكمة المنازعات لائحته... وتكون هذه اللائحة رهنا بموافقة الجمعية العامة".

2 - وقد وافقت الجمعية العامة لأول مرة على لائحة محكمة المنازعات في قرارها 119/64، بعد أن اعتمدها قضاة محكمة المنازعات بكامل هيئتها. ومنذ ذلك الحين، لم يعتمد قضاة محكمة المنازعات سوى تعديل واحد على اللائحة. والغرض من هذا التعديل هو زيادة عدد الجلسات التي يعقدها قضاة محكمة المنازعات بكامل هيئتها كل سنة. وقد أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعدم الموافقة على هذا التعديل، وأيدت الجمعية العامة في قرارها 241/67 توصية اللجنة الاستشارية. ولذلك لم توافق الجمعية على تعديل اللائحة الذي اعتمده قضاة محكمة المنازعات.

3 - والتعديلات المقترحة إدخالها حالياً على لائحة محكمة المنازعات، والتي اعتمدها قضاة محكمة المنازعات وعرضوها على الجمعية العامة للموافقة عليها في تقرير الأمين العام (A/75/162)، المرفق الثاني)، تعدل 25 مادة من مواد اللائحة البالغ عددها 38 مادة. وليس لدى المكاتب التي تمثل الأمين العام أي تعليقات على أغلبية التعديلات المعتمدة.

4 - غير أن المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام يساورها القلق لأن بعض التعديلات لا تتسق مع النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، بصيغته التي اعتمدها الجمعية العامة؛ ولا تتفق مع الاجتهادات القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وقد تقلل من كفاءة النظام الرسمي لإقامة العدل، مما قد يؤدي إلى تقاض غير ضروري ونفقات إضافية تتكبدها المنظمة؛ كما أنها ترتب آثاراً بالنسبة لدور الأمين العام فيما يتعلق بالحفاظ على امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي سبق أن قضت محكمة الاستئناف بأنها ليست من المواضيع التي يصح طرحها أمام محكمة المنازعات.

5 - وبصفة عامة، تلاحظ المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام أنه في عدد من المواضيع تتجاوز التعديلات المقترحة إدخالها على لائحة محكمة المنازعات نطاق المادة 7-2 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، وتسعى إلى تدوين مبادئ قانونية ومسائل أخرى يمكن معالجتها على نحو أفضل من خلال تطوير الاجتهاد القضائي. ومن بين المسائل التي تشغل بال المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بصفة خاصة التعديلات التالية:

(أ) يمكن أن تؤدي إضافة المادة 10 مكرراً، الفقرة 1، إلى نقل عبء الإثبات إلى الطرف المقابل إذ بدلاً من أن يكون الموظف مطالباً بإثبات ما يدعيه، تصبح الإدارة مطالبة بتنفيذ ما يؤكد الموظف. وبالتالي، فإن هذا التعديل سيبيطل افتراض المشروعية على نحو ما قرره الفقه القضائي لمحكمة الاستئناف، الذي يعتبر أن الأفعال الرسمية للمنظمة تعتبر مشروعة ما لم يثبت خلاف ذلك. ويتطلب إلغاء افتراض المشروعية أن تطلب الإدارة موارد إضافية لإثبات قانونية قراراتها الإدارية في كل قضية تعرض على محكمة المنازعات. كما سيترتب ذلك مزيداً من الاحتياجات المالية للمنظمة لأن نقل عبء الإثبات إلى

الطرف المقابل قد يتطلب من الإدارة أن تحقق في كل ادعاء وقائعي من جانب الموظف، حتى وإن كانت هذه الادعاءات غير متصلة بموضوع الدعوى؛

(ب) لا يتفق تعديل الفقرة 2 من المادة 18 مع النظام الأساسي لمحكمة المنازعات ومع الاجتهادات القضائية لمحكمة الاستئناف. ويخلط التعديل بين اختصاص محكمة المنازعات في إجراء مراجعة قضائية للقرارات التأديبية الصادرة عن الأمين العام وبين مهام المحكمة الجنائية؛

(ج) من المحتمل أن تؤدي إضافة المادة 19 مكرراً، الفقرة 3، التي تجيز إحالة المحامين إلى نقابات المحامين الوطنية، إلى التعدي على دور الأمين العام فيما يتعلق بالحفاظ على امتيازات المنظمة وحصاناتها.

6 - وحيثما جرت الإشارة إلى أمور تثير القلق بشكل كبير، على النحو المبين في الجدول أدناه، فإن المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام تحت الجمعية العامة على عدم الموافقة على التعديلات المقترحة على المواد 7 (3) و 7 (4) و 10 (مكرراً) (1) و 10 (مكرراً) (2) و 11 و 17 (6) و 18 (2) و 19 مكرراً (3) و 22 (1).

المادة 7 - الآجال آجال رفع الدعاوى

3 - في الحالات التي يسمى فيها الطرفان إلى تسوية نزاعهما عن طريق الوساطة، تقبل الدعاوى إذا رفعت في غضون 90 يوما تقويميا من فشل الوساطة. تبدأ المهلة ذات الصلة لمقبولية الدعوى باستلام الخطاب المرسل بالبريد الإلكتروني، وفي غياب تأكيد إلكتروني للاستلام، سيُعتبر الخطاب قد سُلّم في اليوم التالي لإرساله على أقصى تقدير.

هذا التعديل يمدد فعليا الموعد النهائي لتقديم الدعاوى إلى محكمة المنازعات بطريقة لا تتفق مع النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

فالنظام الأساسي لمحكمة المنازعات ينص على أن الدعاوى لا تقبل إلا إذا أودعت في غضون حدود زمنية محددة. وبإيجاد افتراض بأن الخطابات التي ترسلها الإدارة بالبريد الإلكتروني تُستلم في اليوم التقويمي التالي، فإن التعديل يمدد فعليا المهلة الزمنية لتقديم الدعاوى إلى محكمة المنازعات.

وتمديد فترة تقديم الدعاوى إلى ما بعد الحدود الزمنية المحددة المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة المنازعات لا يتفق مع النظام الأساسي.

وينبغي تسوية المنازعات التي قد تنشأ بشأن تاريخ استلام الوثائق من خلال تقييم الأدلة. ولا يشكل الاعتماد على إشعارات استلام البريد الإلكتروني التي ينتجها نظام البريد الإلكتروني أساسا سليما لتحديد تاريخ الاستلام لأن المتلقي يتحكم في إرسال إشعارات الاستلام، ولديه القدرة على إيقاف خاصية الإشعار بالاستلام.

ويساور المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام قلق شديد إزاء هذا التعديل المقترح.

فسرت محكمة الاستئناف الفقرة 3 من المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات على أنها تقتضي تقديم طلبات تمديد المواعيد النهائية المنصوص عليها قبل انقضاء تلك المواعيد (الحكم رقم 2017-UNAT-731 (نيكيفيغيزي ضد الأمين العام)، الفقرة 20). وبما أن هذا هو تفسير محكمة الاستئناف الرسمي للنظام الأساسي لمحكمة المنازعات، فلا يمكن إبطاله بموجب اللائحة، التي تخضع للنظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

ويساور المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام قلق شديد إزاء هذا التعديل المقترح.

من المبادئ الأساسية للقانون أن البيئة على من ادعى. ولا ينتقل هذا العبء إلا عندما ينجح المدعي في عرض حججه ويسعى المدعى عليه إلى تقديم دفاع توكيدي. وفي هذه الحالة فقط، يكون المدعى عليه مطالبا بتحمل عبء إثبات انطباق الدفاع التوكيدي. ومن شأن هذا التعديل أن ينقل عبء الإثبات إلى الطرف المقابل.

4 - في حالة رفع دعوى للإلزام بتنفيذ اتفاق تم التوصل إليه عن طريق الوساطة، تقبل الدعاوى إذا رفعت في غضون 90 يوما تقويميا من انقضاء آخر يوم للتنفيذ حسبما حدده اتفاق الوساطة، أو بعد 30 يوما تقويميا من تاريخ توقيع الاتفاق عندما لا يحدد اتفاق الوساطة تاريخا معيناً لطلبات تعليق شرط المهل القانونية أو الإعفاء منه، المقدمة بموجب الفقرة 3 من المادة 8 من النظام الأساسي، يمكن الاستجابة لها عندما تُستوفى الشروط الواردة أدناه مجتمعة:

- (أ) إذا كان التأخير ناجما عن ظروف استثنائية؛
- (ب) إذا لم يكن التأخير يعزى إلى إهمال المدعي؛
- (ج) إذا قَدّم المدعي طلبه في أول فرصة معقولة.

المادة 10 مكررا - الدفوع

1 - يتخذ الرد موقفا دقيقا وشاملا فيما يتعلق بالوقائع التي أثبتتها المدعي، ويذكر جميع الدفوع الوقائية والقانونية ويبين على وجه التحديد الوقائع المتنازع عليها ووسائل إثباتها، إن كانت معروفة.

ويستحدث التعديل شروطاً للدفع لا تتفق مع الاجتهادات القضائية المستقرة لمحكمة الاستئناف، التي تنص على افتراض مشروعية الأفعال الرسمية⁽¹⁾. ووفقاً للمبدأ القائل بأن البيئة على من ادعى، فإن السوابق القضائية لمحكمة الاستئناف تضع على عاتق المدعي عبء إثبات عدم مشروعية قرار إداري مطعون فيه (باستثناء القرارات التي تفرض تدبيراً تأديبياً)⁽²⁾. وبناء على ذلك، فإن التعديل يتعارض مع التزام محكمة المنازعات بإلزام المدعي بتحمل عبء الإثبات فيما يتعلق بكل عنصر من عناصر دعواه، حتى من خلال اللجوء إلى النفي العام. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف قد رأت أن محكمة المنازعات تجري مراجعة قضائية وليست هيئة تحقيق (الحكم رقم UNAT-2018-873 (بلخاباز ضد الأمين العام)، الفقرتان 62 و 63).

وستترتب على موافقة الجمعية العامة على التعديل آثار هامة من حيث الموارد التي تحتاجها المنظمة لتمثيل الأمين العام على النحو المناسب أمام محكمة المنازعات. ولا تتوفر لدى المكاتب التي تمثل الأمين العام على نطاق المنظومة موارد للتحقيق في جميع الادعاءات الوقائية التي تُثار في دعوى ما والرد عليها في غضون فترة زمنية محدودة مدتها 30 يوماً. وستستلزم موافقة الجمعية على هذا التعديل موارد إضافية، بما في ذلك وظائف إضافية لموظفين قانونيين. وفي السياق نفسه، سيلزم اتخاذ تدابير مماثلة متعلقة بملاك الوظائف في المكاتب التي تزود محامي المدعى عليه بتعليمات وقائية تشكل أساس القرارات الإدارية المطعون فيها. ولا تملك هذه المكاتب حالياً الموارد اللازمة لاستعراض الادعاءات الوقائية خارج نطاق القرار المطعون فيه وللدرد عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، وبغية تعزيز نجاعة وكفاءة العملية القضائية، وضعت محكمة المنازعات حدوداً لعدد صفحات المذكرات المقدمة من الأطراف. وهذا التعديل، الذي سيزيد كثيراً من المسائل التي يتعين على المدعى عليهم معالجتها في ردهم، لن يترك حيزاً يذكر، إن وجد، للمدعي عليهم لطرح حججهم القانونية في مذكراتهم. وعلى العكس من ذلك، إذا كان من المقرر، نتيجة لهذا التعديل، رفع القيود المفروضة على طول الدفع، فإن ذلك سيؤثر سلباً على قدرة النظام الرسمي لإقامة العدل على البت في القضايا على النحو المناسب. ولذلك، قد يؤدي التعديل إلى زيادة التكاليف التي تتكبدها الدول الأعضاء لتمويل نظام إقامة العدل.

ويساور المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام قلق شديد إزاء هذا التعديل المقترح.

وبدلاً من ذلك، إذا وافقت الجمعية العامة على تعديل المادة 10 مكرراً (1)، ينبغي تعديل النظام الأساسي لمحكمة المنازعات للسماح بتقديم رد المدعى عليه في غضون 60 يوماً تقويمياً، بدلاً من الأجل الحالي البالغ 30 يوماً تقويمياً. وسيكون هذا التعديل ضرورياً للتخفيف من الأثر السلبي على قدرة الإدارة على تقديم رد كامل على المزاعم الواردة في

الدعوى. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المدعي أمامه 60 يوما تقويميا لتقديم طلب إجراء تقييم إداري بعد إخطاره بقرار إداري و 90 يوما تقويميا لرفع دعوى إلى محكمة المنازعات بعد استلام نتيجة التقييم الإداري. ولا يتناول النظام الأساسي لمحكمة المنازعات حاليا المهلة المحددة لتقديم الرد. ولائحة محكمة المنازعات هي الوحيدة التي تتناول حاليا تلك المهلة.

تتسم صياغة هذا التعديل بالغموض وربما تكون مفرطة العمومية. ففي حين أن قضاء بعض البلدان لديه قواعد تحول بدرجات متفاوتة دون استخدام الأدلة المحجوبة لمحاولة إثبات ادعاءات معينة، فإن هذه القواعد تحدد بدقة الظروف التي تنطبق فيها.

ويمكن استخدام الصياغة الغامضة للفقرة المقترحة لإغلاق باب الرجوع وطرح حجج في الحالات التي لا يلزم فيها تقديم أدلة من جانب طرف ما (على سبيل المثال، إذا طلب منه إثبات عدم صحة ادعاء ما). ويتجاهل الحكم أيضا القيود التي قد يواجهها الطرفان في الحصول على الأدلة.

وفي حين أن المكاتب التي تمثل الأمين العام تدرك أهمية تقديم الأدلة من جانب الطرفين المتخاصمين، فإن شدة عقوبة إغلاق باب الرجوع، مقرونة بعدم دقة الصياغة، من شأنها أن تعوق البت في القضايا بكفاءة. وفي حين أن المكاتب التي تمثل الأمين العام تدرك أهمية تقديم الأدلة من جانب الطرفين المتخاصمين، فإن شدة عقوبة إغلاق باب الرجوع، مقرونة بعدم دقة الصياغة، من شأنها أن تعوق البت في القضايا بكفاءة. ويساور المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام قلق شديد إزاء هذا التعديل المقترح.

يجوز للطرف الذي ليس بالفعل جزءا من الإجراءات أن يطلب الإذن بتقديم مذكرات إما كطرف متدخل أو كصديق للمحكمة. وبموجب المادة 2-3 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، لا يجوز إلا لرابطة موظفين وليس لأي طرف ثالث تقديم مذكرة بصفة صديق للمحكمة. ويبدو أن التعديل المقترح يتناول حالة مذكرات أصدقاء المحكمة ويسمح لأي طرف ثالث تعتبره المحكمة مفيدا بتقديم مذكرات. والتعديل المقترح، على النحو صيغ به، يتجاوز المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، وأي تغييرات على هذا المنوال تتطلب تغييرا مسبقا في النظام الأساسي.

ويساور المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام قلق شديد إزاء هذا التعديل المقترح.

من المهم أن تتاح للأطراف فرصة للتحقق من صحة شهادة أي شاهد، خبيرا كان أو لم يكن، سواء كانت الشهادة شفوية أو مكتوبة.

2 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر أيا من الطرفين بأن يقدم، في غضون مهلة محددة، الحجج ووسائل الإثبات التي أصبحت ضرورية فيما يتعلق بالمذكرات المقدمة من الطرف الخصم، مع بيان الوقائع بعينها المطلوب إثباتها، وإلا تعرض لمنعه من طرح هذه المسائل في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

المادة 11 - ضم طرف جديد إلى الدعوى
يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت، سواء بناء على طلب من أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تضم طرفا آخر إلى الدعوى إذا تبين لها أن ذلك الطرف مصلحة مشروعة في نتائج إجراءات الدعوى. الحصول على ملاحظات من شخص ثالث عندما ترى محكمة المنازعات في ذلك فائدة.

6 - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثل الشاهد أو الخبير بشخصه أمامها أثناء سير الإجراءات الشفوية، وتحدد السبل المناسبة للوفاء بشرط مثل الفرد بشخصه، ويمكن تقديم الأدلة عن طريق وصلة للفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى. يجوز لمحكمة المنازعات، بعد التشاور مع الطرفين، أن تقرر قبول شهادة الخبير المقدمة كتابياً، دون استدعاء الخبير للإدلاء بشهادته.

وينص التعديل المقترح، على النحو الذي صيغ به، على أنه يجوز للخبير تقديم أدلة خطية دون أن يُستدعى للإدلاء بشهادته. وقد يفسر ذلك على أنه تمكين لمحكمة المنازعات من "التجاوز" عن استجواب الشهود الخبراء من قبل طرف خصم، على الرغم من اعتراضات ذلك الطرف ورغبته في التحقق من صحة شهادة الشاهد الخبير، لأن التعديل المقترح لا يتضمن أي حكم يقضي بأنه في حالة تقديم أدلة الخبراء كتابة، تتاح للطرف الخصم فرصة للتحقق من صحة هذه الأدلة.

ويساور المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام قلق شديد إزاء هذا التعديل المقترح، بصياغته الحالية.

عندما يتخذ الأمين العام قراراً إدارياً بفرض عقوبة تأديبية، فإن ذلك القرار يستند إلى استنتاج مفاده أن موظفاً قد تورط في سوء سلوك. ويمثل كل من تحديد ما إذا كان الموظف قد تورط في سوء سلوك، وقرار فرض تدابير تأديبية، عملية إدارية يضطلع بها الأمين العام وفقاً للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة والإصدارات الإدارية الواجبة التطبيق. ويتمثل اختصاص محكمة المنازعات، على النحو المبين في النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، في استعراض مشروعية القرار الإداري. وفي حالة صدور قرار إداري يفرض إجراء تأديبياً، يتعين على محكمة المنازعات، حسب رأي محكمة الاستئناف، أن تستعرض القرار لتحديد ما إذا كانت الوقائع التي تستند إليها العقوبة قد أثبتت، وما إذا كانت الوقائع المثبتة ينطبق عليها تعريف سوء السلوك، وما إذا كانت العقوبة متناسبة مع الفعل الجرمي، وما إذا كان قد تم احترام حقوق الموظف في اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. ولا يخول النظام الأساسي لمحكمة المنازعات ولا النظامان الأساسيين والإداريين للموظفين محكمة المنازعات سلطة إجراء محاكمة جنائية.

وبالتالي، فإن التعديل المقترح، الذي يتطلب من المنظمة إثبات "جرم" موظف يفترض أنه "بريء"، بدلاً من مطالبة الموظف بأن يثبت أن القرار الإداري كان معيباً، هو خارج نطاق ولاية محكمة المنازعات.

والواقع أن محكمة الاستئناف رأت أن محكمة المنازعات ليس دورها أن تحل محل الأمين العام بوصفه صانع القرار^(c). فمحكمة المنازعات تستعرض من الناحية القضائية مدى معقولية القرار، مثل ما إذا كانت هناك أدلة كافية أمام صانع القرار تسمح باستنتاج حدوث سوء سلوك. ومن شأن السماح لمحكمة المنازعات بأن تحل محل قرار الأمين العام أن يجعل العملية التأديبية عملية ضئيلة التأثير، مما يؤدي إلى حدوث تأخيرات ويعرقل جهود المنظمة لتحقيق المساءلة.

ولا يتضمن النظام الأساسي لمحكمة المنازعات أحكاماً بشأن كيفية تقييم المحكمة للأدلة المعروضة عليها. وفي حين أن النظام الأساسي لمحكمة المنازعات لا يحظر تحديداً مقبولة أنواع معينة من الأدلة، فإن هذه القيود على مقبولية الأدلة لا تحددها الجمعية العامة وحدها، بل يحددها

المادة 18 - الأدلة

2 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر أيًا من الطرفين بتقديم أدلة متى شاعت، ولها أن تلزم أي شخص بالكشف عن أية وثيقة أو تقديم أية معلومات ترى محكمة المنازعات أنها ضرورية للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة. يتحمل المدعي عبء إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه. بيد أنه في الحالات التي تنطوي على تدابير تأديبية، يُفترض في المدعي البراءة. وتقوم محكمة المنازعات، لدى البت فيما إذا كانت المسألة المعروضة عليها قد تم إثباتها حسب المعايير المطلوبة، بتقييم الأدلة وفقاً للمنطق والتجربة الشائعة. ولا يجوز تقييد حرية تقييم الأدلة إلا بموجب قرارات الجمعية العامة.

أيضا تفسير محكمة الاستئناف للنظام الأساسي لمحكمة المنازعات. ومن ثم، فإن من الواضح أن ما تنص عليه اللائحة من أن القيود على تقييم الأدلة من جانب محكمة المنازعات لا تحددها إلا الجمعية العامة تتجاوز بوضوح اختصاص محكمة المنازعات، التي تخضع ولايتها لتفسير محكمة الاستئناف.

ويساور المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام قلق شديد إزاء هذا التعديل المقترح.

المادة 19 مكرراً - إساءة استعمال الإجراءات القضائية

3 - حيثما ارتكب ممثل أحد الطرفين، على نحو بَيِّن أو معتاد، إساءة استعمال الإجراءات، يجوز لمحكمة المنازعات التي تنتظر في القضية أن ترفض الاستماع إلى أن يتم تدارك هذه الإساءة على الوجه الذي تقتنع به. ويجوز لها أيضا أن تحيل المسألة إلى نقابة من نقابات المحامين أو إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء.

لا تمنح المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات تلك المحكمة سلطة اعتماد قواعد ضارة بحق أحد الطرفين في توكيل محام. وبالتالي، ليس من الواضح ما إذا كان يجوز لمحكمة المنازعات أن تعتمد قاعدة من شأنها من حيث الجوهر أن تجبر أحد الطرفين على تغيير المحامي إذا رأت محكمة المنازعات أن المحامي دأب على إساءة استعمال الإجراءات.

والمحامي إذا كان موظفا، سواء أكان منتدبا في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين أم متصرفا باسم الأمين العام، لا يجوز إحالته إلا إلى الأمين العام. ويرجع ذلك إلى أن هؤلاء الموظفين يخضعون للسلطة الحصرية للأمين العام فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتخذة أثناء اضطلاعهم بمهامهم الرسمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظامين الأساسي والإداري للموظفين.

كما أن الإحالة إلى "نقابة محامين" ليست حلا مناسباً من منظور امتيازات المنظمة وحصاناتها. ويمكن اعتبار هذه الإحالة تنازلاً ضمناً عن امتيازات المنظمة وحصاناتها، حيث أن قضاة محكمة المنازعات و/أو غيرهم من موظفي الأمم المتحدة سيكونون مطالبين بالمشاركة كشهود في إجراءات تأديبية أو غيرها من الإجراءات أمام نقابة المحامين. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الإحالة تخضع لسلطة الأمين العام ولا ينبغي أن يضطلع بها مباشرة قضاة محكمة المنازعات. وبدلاً من ذلك، يجوز لقضاة محكمة المنازعات، وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة المنازعات، إحالة المسألة إلى الأمين العام لاتخاذ إجراء محتمل لإنفاذ المسألة.

ويساور المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام قلق شديد إزاء هذا التعديل المقترح.

المادة 22 - تدخل أشخاص ليسوا طرفاً في القضية

1 - يجوز لأي شخص يحق له اللجوء إلى محكمة المنازعات بموجب الفقرة 4 من المادة 2 من النظام الأساسي يجوز لموظف أو موظف سابق أو شخص يمثل تركة موظف سابق أن يقدم طلباً على نموذج يحدد صيغته أمين السجل للتدخل في قضية ما في أية مرحلة من مراحلها، على أساس أن له حقاً قد يتضرر من الحكم الذي ستصدره

ليس من الواضح ما إذا كان التعديل، على النحو الذي صيغ به، يتعلق بالتدخل بموجب الفقرة 4 من المادة 2 أو بالفقرة 2 (د) من المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات أو بموجب كليهما. فكلتا الفقرتين تستخدمان مصطلح "التدخل" للإشارة إلى عمليتين إجرائيتين متميزتين. ويمكن قراءة التعديل على أنه يوسع نطاق الأسباب التي يمكن للفرد أن يتدخل على أساسها في الإجراءات بما يتجاوز ما يتوخاه النظام الأساسي لمحكمة المنازعات بموجب الفقرة 4 من المادة 2، حيث أن وجود

محكمة المنازعات. مصلحة مشروعة في الدعوى. ويجوز للمحكمة أيضا، من تلقاء نفسها، أن تدعو هذا الشخص إلى التدخل. في "الطعن في نفس القرار الإداري".

ومن ناحية أخرى، قد يحد التعديل من قدرة فرد ليس طرفا في قضية ما على التدخل في الإجراءات بموجب الفقرة 2 (د) من المادة 7 من النظام الأساسي إذا كان من الممكن أن تتأثر حقوقه بحكم ما، دون أن يكون هذا الفرد "موظفا أو موظفا سابقا أو شخصا يمثل تركة موظف سابق".

ويجب أن تصاغ القواعد الإجرائية لمحكمة المنازعات بشأن التدخل بطريقة تتسق مع المعايير المحددة في النظام الأساسي لتلك المحكمة.

وعليه، يساور المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام قلق شديد إزاء هذا التعديل المقترح.

ويخصوص توسيع نطاق حق التدخل في عملية معروضة على محكمة المنازعات بحيث يشمل الأفراد الذين لهم مصلحة مشروعة في الإجراءات، فإن المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام لا تعارض هذا التوسيع في حد ذاته. غير أن هذا التعديل يحتاج إلى أن تعالجه الجمعية العامة من خلال إدخال تعديل على النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، لا على لائحته التي تخضع له.

(أ) انظر، على سبيل المثال، الحكم رقم 122-UNAT-2011 (رولاند ضد الأمين العام)، الفقرة 26، التي تنص على أنه "من المفترض دائما أن الأعمال الرسمية قد جرت بصورة مشروعة. وهذا ما يسمى بالمشروعية المفترضة. ولكن هذا الافتراض قابل للنقض". وجاء في الحكم رقم 747-UNAT-2017 (نغونكنغ ضد الأمين العام)، الفقرتين 33 و 34، أن "على المرشح الذي يطعن في رفض الترقية أن يثبت أن هناك أسبابا صحيحة للطعن في افتراض المشروعية وإلغاء القرار. ... ومتى نشأ الافتراض، فلا يجوز الطعن في صحته إلا عندما يثبت بأدلة واضحة ومقنعة وجود وجه محتمل جدا لعدم المشروعية".

(ب) انظر، على سبيل المثال، الحكم رقم 821-UNAT-2018 (حيدر ضد الأمين العام)، الفقرتين 12 و 13، الذي ينص على وجود "عبء واقع بنص القانون على عاتق المدعي لإثبات أن القرار الإداري محل النظر لا يمتثل لشروط تعيينه أو عقد عمله."؛ والحكم رقم 021-UNAT-2010 (أسعد ضد المفوض العام/وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا))، الفقرة 10، الذي ينص على أن "عبء إثبات سوء الباعث يقع على عاتق الموظف الذي يطعن في القرار."؛ والحكم رقم 081-UNAT-2010 (Azzouni ضد الأمين العام)، الفقرة 35، الذي يذهب إلى أن "الموظف الذي يدعي التمييز، يتحمل عبء إثبات حدوث التمييز بأدلة مرجحة."؛ والحكم رقم 506-UNAT-2015 (نوكي ضد الأمين العام)، الفقرتين 48 و 49، الذي يذهب إلى أن "عبء إثبات سوء الباعث، مثل إساءة استخدام السلطة أو التمييز أو الانتقام أو التحرش، يقع على عاتق الشخص الذي يدعي ذلك".

(ج) انظر، على سبيل المثال، الحكم رقم 022-UNAT-2010 (أبو حمدة ضد المفوض العام للأونروا).

المرفق الأول (باء)

تعليقات مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين على تعديلات لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

1 - يشاطر مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين الجمعية العامة قلقها إزاء عدد الدعاوى التي لا تزال منظورة أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات (القرار 276/73، الفقرة 21) ويرحب بالتدابير الرامية إلى التعجيل بمعالجة القضايا معالجةً تتسق مع المبادئ التي تقوم عليها إقامة العدل في الأمم المتحدة، أي إمكانية لجوء جميع الموظفين إلى النظام الداخلي لإقامة العدل، بمن فيهم مقدمو الدعاوى الذين يمثلون أنفسهم (القرار 276/73، الفقرتان 4 و 27)؛ وزيادة الشفافية في اتخاذ القرارات وزيادة مساءلة المديرين (القرار 261/61، الفقرة 6)؛ والاتساق مع مبادئ سيادة القانون والإجراءات القانونية الواجبة (القرار 276/73، الفقرة 6). وتشمل سيادة القانون والإجراءات القانونية الواجبة المتطلبات الأساسية للعدالة الطبيعية، بما في ذلك كفاية مهلة الإشعار وجلسات الاستماع العادلة، والمبادئ التكميلية مثل تكافؤ الوسائل بين طرفي الدعوى والحق في التمثيل الفعال.

2 - وفي ظل هذه الخلفية، يساور المكتب القلق لأن التعديلات المقترحة إدخالها على لائحة محكمة المنازعات تقيد المدعين (أي الموظفين) بشدة وبالتالي ستغير توازن القوى الذي كان مقصد الجمعية العامة عندما وضعت قواعد لنظام العدل الداخلي (القرار 276/73، الفقرة 5). وإذا تمت الموافقة على تعديلات اللائحة، سيكون لها أثر ضار على إمكانية اللجوء إلى القضاء وعلى الفعالية العامة لمحكمة المنازعات بوصفها مصدرا محتملا لإنصاف الموظفين الذين لا يمكنهم الطعن بطرق أخرى في القرارات غير القانونية التي تؤثر على أحكام وشروط توظيفهم.

3 - وعلاوة على ذلك، وفي حين يشاطر المكتب الجمعية العامة التزامها بزيادة استخدام الموظفين لخدماتها، فإنه باعتباره مدافعا عن الموظفين في نظام العدل الداخلي، يساوره القلق بشدة لأن التعديلات والأحكام الجديدة التقييدية ستؤثر بشكل خاص على المتقاضين الذين يمثلون أنفسهم. ولا يزال معظم المدعين أمام محكمة المنازعات يمثلون أنفسهم (انظر تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/210)، الفقرة 34). ومع أن الجمعية العامة قد أعربت عن قلقها إزاء هذه النسبة العالية، فقد رحبت أيضا بالتدابير الرامية إلى جعل نظام العدل الداخلي أيسر منالا للمتقاضين الذين يمثلون أنفسهم، بما في ذلك من خلال إنشاء مجموعات أدوات للمدعين الذين يمثلون أنفسهم. وفي الآونة الأخيرة، شجعت الجمعية العامة "الأمين العام على مواصلة تقديم المساعدة إلى المدعين الذين يمثلون أنفسهم وتعزيز فهمهم للنظام وقدرتهم على استخدامه" (القرار 258/74، الفقرة 25). وفي تقدير المكتب، فإن العديد من التعديلات المقترحة من شأنها أن تحقق عكس ذلك تماما.

4 - ويعرب المكتب عن تقديره لتشديد الجمعية العامة، تمشيا مع توصيات مجلس العدل الداخلي، على ضرورة أن تحسن محكمة المنازعات الكفاءة الإدارية، بوسائل منها تبسيط ومواءمة النهج الذي تتبعه في إدارة القضايا. غير أن نتائج التعديلات المقترحة تؤثر على المدعين بشكل غير متناسب، كما يتضح من تعليقات المكتب أدناه. وفي تقدير المكتب، فإن بعض المقترحات لا أساس لها في النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، وبالتالي تتجاوز اختصاصات المحكمة. ومن شأن بعض المقترحات الأخرى أن تمنح محكمة

المنازعات سلطة تقديرية تكاد تكون غير مقيدة في رفض القضايا بإجراءات موجزة أو إعلان جاهزية قضايا للفصل فيها استنادا إلى أدلة قليلة أو معدومة. وفي هذا الصدد، يؤكد المكتب الطابع الفريد لنظام محاكم الأمم المتحدة ذي المستويين المنشأ في القرار 261/61 مقارنة بالمحاكم الإدارية الدولية الأخرى، والمسؤولية الأصلية لمحكمة المنازعات، بوصفها المحكمة الابتدائية في هذا النظام، عن السماح بجمع الأدلة الكافية وكفالة تقصي الحقائق بشكل واف وكامل.

المادة 4 - مكان المحكمة

فيما يتعلق بالمادة 4 (3)، يرى المكتب أن الإنصاف الإجرائي يقتضي إخطار الطرفين مسبقاً - ولا سيما المدعي - ومنحهما فرصة لإثارة اعتراضات قبل تغيير مكان المحكمة بقرار من رئيس محكمة المنازعات. ويؤكد المكتب أن السماح بتغيير مكان المحاكمة تلقائياً، دون إتاحة الفرصة للطرفين للاستماع إليهما قبل ذلك، لا يتفق في حد ذاته مع مصالح العدالة. وقد تؤثر هذه الممارسة بشكل خاص على المدعين الذين وكلوا محامين خارجيين في المكان الأصلي أو بالقرب منه.

1 - يضطلع قضاة محكمة المنازعات بمهامهم في نيويورك وجنيف ونيروبي، على التوالي. وتحدد محكمة المنازعات ضمن توجيهه إجرائي مكان رفع الدعاوى. غير أن محكمة المنازعات يجوز لها أن تقرر عقد جلساتها في مراكز عمل أخرى حسب الاقتضاء.

2 - يجوز للطرف أن يطلب تغيير مكان انعقاد المحكمة حيثما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك.

3 - يجوز لرئيس محكمة المنازعات أن يقرر تغيير مكان انعقاد المحكمة حيثما تقتضي ذلك مصلحة العدالة وعلى أساس كل حالة على حدة أو حسب ضرورة تحقيق التوازن بين عبء القضايا في جميع مقار المحكمة. وتغيير مكان انعقاد المحكمة للنظر في قضية عُهد بها بالفعل إلى قاض/قاضية يتطلب موافقته/موافقتها.

المادة 6 - رفع الدعاوى

هناك لبس يشوب العبارة المضافة ("ولا يؤثر رفع ... على مقبولية الدعوى"). ويمكن أن يفهم من عبارة "لا يؤثر" أنها تعني أن الدعوى المقدمة في حينها مقبولة رغم إيداعها في المكان الخطأ، أو قد يعني أن هذه الدعوى ضربت مما هو باطل قانوناً لا يحول دون انطباق الموعد النهائي ذي الصلة.

وإذا افترضنا أن المقصود هو التفسير الأخير، فإن العبارة المضافة تتعارض مع اعتبارات اللجوء إلى العدالة. وتتضافر هذه الإضافة وحذف الفقرة (2) من المادة 6 لنقل المسؤولية عن الإيداع في القلم الصحيح إلى المدعين، وبالتالي زيادة احتمال حدوث حالات تقصير إجرائية.

ففي القضية UNDT/NY/2018/037، الأمر رقم 177 (NY/2018) (كوكس ضد الأمين العام)، أقرت محكمة المنازعات بأن ضرورة "اللجوء السليم إلى العدالة" تبرر نظرها في طلب لتعليق الإجراءات مقدم إلى قلم نيويورك بعد انتهاء ساعات الدوام المعمول بها في المقر الصحيح، وهو قلم المحكمة في نيروبي. وكما لاحظت المحكمة، فإن اعتبارات اللجوء إلى العدالة هذه تكون قوية بشكل خاص عندما يلتزم المدعي انتصافاً على غرار انتصاف فيلاموران (تعليق القرار ريثما تثبت المحكمة في دعوى لتعليق الإجراءات)؛ انظر الحكم رقم 2011-UNAT-160 (فيلاموران ضد الأمين العام).

ويحث المكتب على الاستعاضة عن العبارات المضافة في المادة 6 بعبارات تمثل تدوينا للقرار الوارد في الأمر رقم (NY/2018) 177.

1 - ترفع الدعاوى لدى أحد أقلام محكمة المنازعات، مع مراعاة القرب الجغرافي وأي اعتبارات مادية أخرى ذات صلة وفقاً للمكان المحدد في التوجيه الإجرائي. ولا يؤثر رفع الدعوى خطأ في أحد مقار المحكمة غير المقر المحدد في التوجيه الإجرائي على مقبولية الدعوى.

2 - تحيل محكمة المنازعات القضايا إلى القلم المناسب. ويجوز لأحد الطرفين طلب تغيير مكان المحكمة. [حذفت]

المادة 7 - الآجال آجال رفع الدعاوى

3 - في الحالات التي يسعى فيها الطرفان إلى تسوية نزاعهما عن طريق الوساطة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون 90 يوماً تقويمياً من فشل الوساطة. تبدأ المهلة ذات الصلة لمقبولية الدعوى باستلام الخطاب المرسّل بالبريد الإلكتروني، وفي غياب تأكيد إلكتروني للاستلام، سيُعتبر الخطاب قد سُلّم في اليوم التالي لإرساله على أقصى تقدير.

يحث المكتب على حذف الفقرة (3) الجديدة من المادة 7. فافتراض الاستلام بعد يوم تقويمي واحد من الإرسال لا يتفق ببساطة مع واقع عمل الأمم المتحدة، ولا سيما خارج المقر. ولا تتطلب الواجبات الوظيفية للعديد من الموظفين استخدام البريد الإلكتروني يومياً. وفي بعض الحالات، قد لا يكون من الممكن استخدام البريد الإلكتروني بانتظام، كما هو الحال بالنسبة للموظفين العاملين في البعثات الميدانية النائية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تعاقب اللائحة الموظفين الذين، بسبب وضع معايير غير مرنة ومتناهية الصرامة، لا يتابعون - غير إخلال - المسائل المتصلة بالعمل أثناء إجازاتهم، بما في ذلك البريد الإلكتروني (سواء أكان موجهاً إلى حسابات الأمم المتحدة أو حساباتهم الخاصة). وفي هذا الصدد، فإن القاعدة المذكورة في الفقرة (3) من المادة 7 لا تتفق مع ممارسات الأمم المتحدة الراسخة، مثل تعيين موظفين مسؤولين لينوبوا عن الموظفين أثناء إجازاتهم. كما أنها لا تتفق مع الممارسة السابقة للمحكمة. فعلى سبيل المثال، في القضية رقم UNDT/NY/2018/026، الرقم (NY/2018) 113 (بنيا كوريا ضد الأمين العام) تبين للمحكمة أن المدعي قد أثبت وجود طابع ملح على الرغم من أنه لم يقرأ الإشعار بعدم تجديد عقده إلا بعد ثلاثة أسابيع من إرساله، عند عودته من إجازة سنوية وبعد انتقال نظم البريد الإلكتروني. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة "على أقصى تقدير" ستقوض الغرض المعلن من التعديل وهو زيادة اليقين، بينما تحد دون داع وبصورة غير حكيمة من السلطة التقديرية للمحكمة في وضع استثناءات من القاعدة (إذا ما اعتمدت) حسبما تقتضيه مصالح العدالة.

المادة 8 - الدعاوى

2 - ينبغي أن تتضمن عريضة الدعوى المعلومات التالية:

- (أ) الاسم الكامل للمدعي وتاريخ ميلاده وجنسيته؛
- (ب) وضع المدعي الوظيفي (بما في ذلك الرقم التعريفي للأمم المتحدة والإدارة والمكتب والقسم) أو العلاقة مع الموظف إذا كان المدعي يعتد بحقوق أحد الموظفين؛
- (ج) اسم الممثل القانوني للمدعي (مع إرفاق الإذن)؛
- (د) العنوان الذي ينبغي إرسال الوثائق إليه؛
- (هـ) بيان القرار المطعون فيه، بما في ذلك تاريخ ومكان اتخاذ القرار المطعون فيه، إن وجد (مع إرفاق القرار المطعون فيه، إن كان مكتوباً)؛
- (و) التدابير والإجراءات التصحيحية المطلوبة؛
- (ز) أي وثائق داعمة (مرفقة ومرقمة، وإن كانت مترجمة يشار إلى ذلك).

يحث المكتب على حذف التعديل المقترح إدخاله على الفقرة (2) (هـ) من المادة 8. ويختلف المكتب بشدة مع ما أشارت إليه محكمة المنازعات من أن شروط تقديم الدفوع الأكثر صرامة المقترحة في هذا النص هي "ذات طبيعة بدائية"، وأنه نظراً للحدود الزمنية "السخية" لتقديم طلبات التقييم الإداري والدعاوى المرفوعة إلى محكمة المنازعات، فإن شروط تقديم الدفوع هذه سهلة الاستيفاء "سواء كان المدعي مستعينا بمحام أم لا".

وكثيراً ما لاحظت محكمة المنازعات الصعوبات التي يواجهها المتقاضون غير الممثلين في تمثيل أنفسهم إزاء القرار المطعون فيه، كما هو الحال في الحكم رقم UNDT/2020/031 (تيكلي ضد الأمين العام)، الفقرة 35 ("تلاحظ المحكمة أن المدعية، التي تمثل نفسها، تجد صعوبة في عرض دعاوها بالطرق المعتادة المقررة."). ولسبب وجيه، لا ترسي المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات معياراً لتقديم الدفوع بين شروط المقبولية: فقد كانت الجمعية العامة تعتزم أن تتاح للموظفين، سواء أكانوا ممثلين أم لا، حرية الوصول إلى سبيل انتصاف قضائي. ومن الأهمية بمكان أن نظام العدل الداخلي سيظل يضم عدداً كبيراً من المتقاضين غير الممثلين ما دامت لا توجد آلية لاسترداد التكاليف.

ويرى المكتب أن الاجتهاد القضائي للمحكمين، الذي يعج بعثرات إجرائية مبهمة فيما يتعلق بما يشكل قراراً إدارياً قابلاً للمراجعة، لا يتسق مع اللغة البسيطة للنظام الأساسي لمحكمة المنازعات. وإدراج شرط "الإشارة المحددة" إلى القرار المطعون فيه في اللائحة يبتعد بدرجة أكبر عن ما قصدته الجمعية العامة من تصميم نظام العدل الداخلي.

ويمكن أن تعالج بنفس القدر من الفعالية الشواغل التي تثيرها المحكمة - وهي أن تحديد القرارات المطعون فيها يستغرق وقتاً طويلاً وكثيراً ما يؤدي إلى تقديم طعون - وذلك باعتماد معيار أكثر تحراً لتقديم الدفوع في الدعاوى. ومن شأن هذا المعيار أن يخدم على نحو أفضل اعتبارات الإنصاف الإجرائي، بما في ذلك تكافؤ الوسائل بين طرفي الدعوى في ضوء توازن القوى بين الإدارة وفردى الموظفين. والحاجة إلى ضمان تكافؤ الوسائل هي تحديداً ما دفع الجمعية العامة إلى إصلاح نظام العدل الداخلي (انظر القرار 261/61، الديباجة).

5 - لا يجوز للمدعي أن يطلب إجراء تصحيحاً غير مبين في عريضة الدعوى الأصلية ما لم تكن الوقائع التي تشكل أساس هذا الطلب قد حدثت بعد رفع الدعوى الأصلية.

يحث المكتب على حذف الفقرة (5) الجديدة من المادة 8. وكما لوحظ سابقاً، فإن هذا الحكم سيكون ضاراً بشكل خاص بالمتقاضين الذين يوكلون محامين بعد رفع الدعوى الأصلية بحد ذاتها.

ولا يوافق المكتب على الرأي القائل بأن القواعد الحالية التي تحكم تعديل الدعاوى يجري استغلالها لإطالة أمد التقاضي حتى بعد أن يكون المدعي قد حصل على الانتصاف. والواقع أن الاجتهاد القضائي لا يترك مجالاً يذكر لتعديل الدعاوى، ولا سيما في الحالات التي تقتضي فيها المادة 1-8 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات إجراء تقييم إداري. فعلى سبيل المثال، سعت المدعية في الحكم رقم UNDT/2019/135 (فاس ضد الأمين العام) إلى العودة إلى وظيفتها السابقة (أي الوفاء المطابق) في طلبها المتعلق بإجراء تقييم إداري، الذي قدمته قبل طلب المساعدة من المكتب، وفي دعاها الأصلية المقدمة إلى محكمة المنازعات. وبعد أن تولت منصبا جديدا لدى المنظمة، طلبت الإذن بتعديل الدعوى من أجل الدفع بتعرضها للفصل التقديري وطلب تعويض بدلا من الوفاء المطابق. وقضت محكمة المنازعات بأن زعم تعرضها للفصل التقديري غير مقبول من حيث الموضوع لأنه لم يُثر في طلبها المتعلق بإجراء تقييم إداري، ورفضت طلب الإذن بالتعديل. وفي حين أكد فريق منقسم من قضاة محكمة الاستئناف قرار محكمة المنازعات في الحكم رقم UNAT-1008-2020، اعترض القاضي كولغان، الذي كان له رأي مخالف، على فكرة أن تكون المدعية مطالبة بإتمام "عملية مضيعة للوقت ويرجح جدا أن تكون عقيمة" هي إجراء تقييم إداري للزعم الجديد وطلب التعويضات، لكي يحظيا بالمقبولية (الحكم رقم UNAT-1008-2020، رأي القاضي كولغان المخالف، الفقرة 6). ويرى المكتب أن المادة 8 (5) الجديدة، التي تزيد من تشديد أسباب التعديل، تشكل حلا لمشكلة غير موجودة.

وفيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تخضع للمادة 1-8 (ج) من النظام الأساسي، ذكر القاضي كولغان أن "ما أخلص إليه هو أن المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والقاعدة 11-2 من النظام الإداري للموظفين تكتفان قد استوفيتا إذا حدد الموظف للتقييم الإداري القرار الإداري المعترض عليه، وأعلن رأيه في ما هو خطأ فيه، وأشار إلى النتيجة المرجوة من الشكوى" (الحكم رقم UNAT-1008-2020)، رأي القاضي كولغان المخالف، الفقرة 11، التشديد مضاف). ويؤكد المكتب أن هذا معيار مناسب لتقديم الدفع بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام محكمة المنازعات، بما في ذلك مطالبات التعويض.

فإن كان ولا بد، فينبغي تطبيق معيار أكثر تحملا يحكم الدعاوى الأصلية المقدمة إلى محكمة المنازعات في الحالات التي لا يلزم فيها إجراء تقييم إداري، لأن هذه الدعاوى لن تستفيد من "آلية الانتخال والتصحيح التي يمثلها التقييم الإداري" (المرجع نفسه، الفقرة 10).

المادة 9 مكرراً - الأحكام المستندة إلى الوثائق

يجوز للقاضي أن يشرع في إصدار الحكم عندما تكون المذكرات المقدمة من الطرفين كافية للبت في القضية.

يحث المكتب على حذف المادة 9 مكرراً الجديدة، التي يبدو أن محكمة المنازعات تخول لنفسها بموجبها صلاحية البت بإجراءات موجزة في دعاوى جديرة برفعها تنطوي على مسائل وقائية محل نزاع.

ويذهب المكتب إلى أن المادة، التي تكمل المادة 16 (1) ولا تحل محلها، قد تجعل جلسات الاستماع الشفوية الاستثناء لا القاعدة في القضايا غير التأديبية. وقد يُحتج بها لحرمان الطرفين من فرصة تقديم مذكرات ختامية، وبالتالي جعل رد المدعى عليه الكلمة الأخيرة في قضية ما. وعلاوة على ذلك، فإن رفض الدعوى بإجراءات موجزة في نظام ما دون أحكام تتعلق بالكشف يضر بشكل غير متناسب بالمدعين، الذين لن يكون بإمكانهم الاطلاع على أدلة وقت تقديم الدعوى. وبسبب الآثار المترتبة فيما يتعلق باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، فإن حالات رفض الدعوى بإجراءات موجزة بموجب هذه المادة من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من الطعون وإلى نظام عدل داخلي أقل كفاءة.

وعلى أقل تقدير، يقتضي الإنصاف الإجرائي أن تخطر محكمة المنازعات الطرفين بعزمها على الفصل في الدعوى استناداً إلى المستندات وأن تمنحها فرصة لإظهار السبب الذي يجعل مصلحة العدالة تقتضي عقد جلسة استماع.

وبقدر ما تكون المادة 9 مكرراً مدفوعة باعتبارات الاقتصاد في التقاضي، فإن المادة 18 (5) من اللائحة الحالية تأذن لمحكمة المنازعات بالحد من الأدلة أو استبعادها، بما في ذلك الشهادة الشفوية، إذا اعتبرت غير ذات صلة أو تافهة أو تفقر إلى القيمة الإثباتية.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن المادة 9 مكرراً تجعل محكمة المنازعات متسقة مع المحاكم الإدارية الدولية الأخرى، التي "تدرج" قضية للبت فيها عندما يرى رئيس المحكمة أن المحكمة قد أحيطت علماً بما فيه الكفاية (لائحة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، المادة 10 (1)؛ ولائحة المحكمة الإدارية للبنك الدولي، القاعدة 14 (1)). غير أن أوجه الشبه من هذا النوع تغفل الاختلافات الهيكلية الواضحة بين هذه المحاكم ذات المستوى الواحد، التي تكون أحكامها نهائية وتؤدي بالتالي دوراً أكثر اتساقاً بالطابع الاستقصائي في تقصي الحقائق، ونظام العدل الداخلي للأمم المتحدة ذي المستويين، حيث يكون تقصي الحقائق أكثر اتصافاً بطابع التخصص القضائي (ويزداد حالياً اتصافاً بهذا الطابع، كما يتضح من المادة 10 مكرراً الجديدة) وحيث تحترم محكمة الاستئناف قرارات محكمة المنازعات بشأن الوقائع والأسئلة "المختلطة".

المادة 10 - الرد

3 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تقرر عدم طلب الرد إذا كان من الواضح أن الدعوى غير مقبولة أو لا أساس لها.

يقترح المكتب حذف المادة 10 (3) الجديدة. فعلى غرار المادة 9 مكررا، فإن المادة 10 (3) من شأنها أن تمنح محكمة المنازعات وظيفة "حارس البوابة" المألوفة لدى المحاكم الإدارية الدولية الأخرى، ولكنها لا تتسق مع الهيكل الفريد لنظام العدل الداخلي للأمم المتحدة ومع المصالح التي تتبناها الجمعية العامة في إصلاح النظام (انظر التعليق على المادة 9 مكررا أعلاه).

المادة 12 - التمثيل

3 - عندما يكون للطرف من يمثله، لا يسري شرط إبلاغ الوثائق إلا على الممثل. والوثائق التي يقدمها الممثل تُعتبر مقدمة من الطرف.

يحث المكتب على حذف المادة 12 (3) الجديدة. فتبليغ الموظف الممثل، وكذلك محاميه، لن يلقي أي عبء إضافي جوهري على قلم المحكمة (نظرا لأن عنوان البريد الإلكتروني للمدعي مدرج في دعواه)، في حين أن التعديل المقترح يخلق خطر أن يتعرض هذا الموظف لضرر لا يمكن تداركه بسبب سهو إداري للمحامي، علما بأن النظام لا يسمح للموظف بطلب الحكم بتعويضات بسبب الإهمال ضد المكتب أو ضد زميل يقوم بتمثيل الموظف.

المادة 13 - تعليق الإجراءات أثناء التقييم الإداري

1 - تأمر محكمة المنازعات بتعليق الإجراءات بناء على طلب من فرد يلتزم من محكمة المنازعات أن تعلق، بانتظار صدور تقييم إداري، تنفيذ قرار إداري مطعون فيه يكون موضوعا لتقييم إداري جار، حينما يبدو أن القرار غير قانوني في ظاهره، وفي حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. في الحالات التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

يطلب المكتب أن تدون المادة 13 الإجراءات المتبع حاليا الذي يتم فيه إصدار أمر على غرار ما تم إصداره في قضية فيلاموران يجوز بموجبه تعليق تنفيذ القرار للفترة التي يستغرقها البت في طلب تعليق إجراء من المقرر اتخاذه (انظر التعليق على المادة 6 أعلاه). ولا يقف الموظفون حاليا بوضوح على أن هذه العملية متاحة.

ويلاحظ المكتب أن محكمة المنازعات اقترحت أن تدون في اللائحة عدة تدابير أقر الفقه القانوني بأنها ضمن السلطة القضائية الأصلية للمحكمتين (مثل المادة 19 مكررا المقترحة). وهذه التدابير متحيزة للإدارة عموما، وهي ضارة بشكل خاص بالمدعين الذين يمثلون أنفسهم. وسيرا على هذا النمط العام والتماسا للإنصاف، ينبغي أن تنص اللائحة على نوع من جبر الضرر لن يكون بغير ذلك معروفا لمعظم المتقاضين الذين يمثلون أنفسهم.

2 - يحيل أمين السجل الطلب إلى المدعى عليه الذي يجوز له أن يُقدّم ردا.

3 - تنتظر محكمة المنازعات في طلب اتخاذ تدابير تحفظية لتعليق الدعوى وذلك في غضون خمسة أيام عمل من إبلاغ الطلب إلى المدعى عليه.

4 - يكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذا الطلب غير قابل للاستئناف.

المادة 16 - جلسات سماع الدعوى

يوصي المكتب بتعديل المادة 16 (1) لتوضيح أنه في حالة نظر هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة في القضية عملاً بالمادة 5 (3)، يتخذ قرار عقد جلسة سماع الدعوى بأغلبية الأصوات.

1 - يجوز للقاضي المكلف بالنظر في قضية ما أن يعقد جلسة استماع للدعوى.

ويحث المكتب على حذف الإضافة المقترحة إلى المادة 16 (4). ففي حين أن المكتب لا يعترض من حيث المبدأ على إدراج المادة 17 (2) السابقة هنا، فإن المادة 16 (4) ليست مجرد تكرار لما ذكر في المادة 17 (2) السابقة. بل إن العبارة المضافة تنطوي على تحيز لدى تحديد مصالح العدالة - إذ تفترض أساساً أن جلسة سماع الدعوى التي يبلغ عنها على النحو الواجب ينبغي أن تعقد دون حضور أحد الأطراف ما لم يظهر الطرف وجود ظروف استثنائية. وأي قاعدة تنص على هذا الافتراض تضر بالمدعين على نحو لا مبرر له ولا تتماشى مع مصالح العدالة.

4 - يجب على الطرفين أو من يمثلهما وفق الأصول المرعية حضور الجلسة، إما بأنفسهم أو عند تعذر ذلك، عن طريق وصلة للفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى. غير أنه يجوز للمحكمة أن تقرر الشروع في عقد جلسة استماع في غياب الطرف أو ممثله، شريطة أن يكون قد تم إخطارهما على النحو الواجب.

ويؤكد المكتب أن لدى محكمة المنازعات تدابير أقل قسوة وضراً لمنع "تعطيل الإجراءات" من جانب أحد المتقاضين من عقد جلسة استماع دون حضوره (قارن ذلك بإمكانية إغلاق باب الرجوع بموجب المادة 10 مكرراً المقترحة واستخلاص استنتاجات سلبية من عدم تقديم أدلة بموجب المادة 18 (4) المنقحة).

المادة 18 - الأدلة

توجد لدى المكتب شكوك جدية إزاء التعديل المقترح إدخاله على المادة 18 (2)، ويرى أن التعليقات التفسيرية لمحكمة المنازعات غير شافية.

2 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر أيًا من الطرفين بتقديم أدلة متى شاعت، ولها أن تلزم أي شخص بالكشف عن أية وثيقة أو تقديم أية معلومات ترى محكمة المنازعات أنها ضرورية للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة. يتحمل المدعي عبء إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه. بيد أنه في الحالات التي تنطوي على تدابير تأديبية، يُفترض في المدعي البراءة. وتقوم محكمة المنازعات، لدى البت فيما إذا كانت المسألة المعروضة عليها قد تم إثباتها حسب المعايير المطلوبة، بتقييم الأدلة وفقاً للمنطق والتجربة الشائعة. ولا يجوز تقييد حرية تقييم الأدلة إلا بموجب قرارات الجمعية العامة.

ويتمثل الأساس المنطقي الذي تستند إليه المحكمة في تدوين أعباء الإثبات في أنها "لا يمكن حتى الآن أن توجد إلا في السوابق القضائية". وينطبق الشيء نفسه على معايير الإثبات. وإذا كان من الممكن، في اللاتحة، تدوين أعباء الإثبات المنشأة قضائياً، فمن المجدي بنفس القدر تدوين معايير الإثبات المستقرة المنشأة قضائياً، ولا سيما المبدأ الراسخ القائل بأنه "عندما يكون إنهاء الخدمة نتيجة محتملة، يجب إثبات سوء السلوك بأدلة واضحة ومقنعة" (الحكم رقم 164-UNAT-2011، مولاري ضد الأمين العام، الفقرة 30).

ويؤكد المكتب أن المتقاضى الذي يمثل نفسه قد يكون تأكيد أعباء الإثبات، لا معايير الإثبات، بالنسبة له مصداقاً للالتباس. فعلى سبيل المثال، قد يفهم أحد المتقاضين الذين يطعنون في قرار إنهاء الخدمة أن "افتراض البراءة"، بلغة القانون الجنائي، يشكل معيار إثبات "لا يرقى إليه شك معقول".

ولهذا السبب، فإن المكتب، إذ يضع في اعتباره ما ذكرته محكمة الاستئناف في قضية مولاري ضد الأمين العام من أن "القضايا التأديبية ليست جنائية" (الفقرة 30)، يوصي بأن يستعاض عن عبارة "افتراض البراءة" بعبارة لا ترتبط بالقانون الجنائي وتعبّر بشكل أفضل عن مفهوم توزيع عبء الإثبات (وبالتالي تتوافق بشكل أفضل مع الجملة السابقة، فيما يتعلق بعبء إثبات عدم المشروعية في القضايا غير التأديبية) وتعكس بدقة الاجتهاد القضائي المستقر وهو أن الإدارة "تتحمل عبء إثبات أن سوء السلوك المزعم المتخذ بشأنه إجراء تأديبي ضد موظف ما قد حدث" (الحكم رقم UNAT-364-2013، نيامبوزا ضد الأمين العام، الفقرة 31).

ويحث المكتب أيضا على حذف الجملة الأخيرة من المادة 18 (2) الجديدة، التي نصها، "لا يجوز تقييد التقييم الحر للأدلة إلا نتيجة قرارات صادرة عن الجمعية العامة". فورد أي نص من هذا القبيل بشأن السياسة العامة في اللائحة سيبدو في غير محله. وعلاوة على ذلك، لم تحدد محكمة المنازعات في تعليقاتها أساسا لهذا التأكيد في النظام الأساسي لمحكمة المنازعات - أي في الإرادة التي أعربت عنها الجمعية العامة. وسلطة المحكمة بموجب المادة 9 من نظامها الأساسي بأن تأمر بإبراز أدلة "حسبما تراه ضروريا" ليس معناها أنها تتمتع بسلطة تقديرية لا حدود لها في تقييم الأدلة. فهذه السلطة التقديرية مقيدة بالضرورة بمتطلبات الإنصاف والعدالة الطبيعية، التي تجد تعبيراً عنها في جملة أمور منها التزام المحكمة بموجب المادة 11 من النظام الأساسي بإصدار آراء مسببة بشأن أحكامها. انظر الحكم رقم UNAT-2014-443 (هانت - ماثيس ضد الأمين العام)، الفقرتان 49 و 50، الذي يعتبر رفض المحكمة السماح للإدارة باستدعاء شاهد "انتهاكا واضحا للإجراءات القانونية الواجبة"، ويعيد القضية للنظر فيها من جديد أمام قاض جديد، ويضيف أن "محكمة المنازعات مارست سلطتها التقديرية على نحو غير سليم بإعطاء الجدول الزمني للقضية الأولوية على حقوق الأمين العام في إجراء محاكمة عادلة. وفي حين أن البت السريع في قضية ما أمر هام، فلا يمكن أبدا أن يحل محل حق الأطراف في محاكمة عادلة".

وفضلاً عن ذلك، وفي حين أن محكمة المنازعات تقر في تعليقاتها بأن محكمة الاستئناف تتمتع بصلاحيات البت فيما إذا كانت الأحكام الإثباتية الصادرة عن محكمة المنازعات مناسبة في قضية معينة، فإن الصيغة المقترحة ستمنع على ما يبدو محكمة الاستئناف من إمكانية إرساء مبادئ إثباتية قابلة للتطبيق العام، على الأقل بحدّها من "حربة تقييم الأدلة" من جانب محكمة المنازعات. وقطعا ليس هذا هو الحال في نظام المحاكم الهرمية والسوابق الملزمة. وإذعان محكمة الاستئناف لما تقررره محكمة المنازعات فيما يتعلق بمسائل الإثبات ليس منعاً للحدود (انظر الحكم رقم 668-UNAT-2016، *أونيفاد ضد الأمين العام*، الفقرة 41). وعلى الرغم من هذا الإذعان، فإن الاختصاص الصريح لمحكمة الاستئناف في تصحيح الأخطاء المادية في الإجراءات (المادة 2 (د) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف) يعني بالضرورة الحق في وضع معايير للإثبات، يمثل الالتزام بها شرطاً من شروط الإجراءات القانونية الواجبة.

وفيما يتعلق بالمادة 18 (4)، يحث المكتب على إعادة عبارة "في أي مرحلة من مراحل الدعوى" وحذف العبارة التي وضعت مكانها التي نصها "في أول فرصة إجرائية".

وبما أن الأدلة المستندية توجد بصفة شبه دائمة بحوزة الإدارة لا المدعي، فإن الحد من توافر إبراز المستندات يكون بصورة شبه حصرية ضاراً بالمدعين، وسيؤثر بوجه خاص على المتقاضين الذين يمثلون أنفسهم، الذين كثيراً ما تكون سلطة المحكمة في الأمر بالإفصاح مجهولة لهم تماماً وقد لا يكونون على علم بالمستندات التي بحوزة المدعي عليه التي هي جزء لا يتجزأ من القضية.

ولا تقدم محكمة المنازعات أي تعليقات لتبرير هذا التغيير. وفي حين أن الأساس المنطقي الذي يذكر كمبرر لعدد من التغييرات المقترحة في اللائحة هو تجنب المنازعات حول المسائل الإجرائية، فإن التغيير المقترح إدخاله على المادة 18 (4) يخلق مأزقاً إجرائياً جديداً للمدعين وسيسبب بالتأكيد التقاضي - وما يصاحبه من تأخير - بشأن توقيت نشوء "أول فرصة إجرائية" فيما يتعلق بطلب معين لإبراز مستندات. وهذه إمكانية محتملة جداً بالنظر إلى احتجاج الإدارة بالسرية على نطاق واسع في كثير من الأحيان.

ومن الواضح أن أي مكاسب في الكفاءة من التغيير المقترح تفوقها الأضرار التي تلحقها بمبدأي الشفافية ونكافؤ الوسائل بين طرفي الدعوى.

4 - يجوز لمحكمة المنازعات، بناءً على طلب أي من الطرفين، أن تفرض تدابير لحفظ سرية الأدلة، عندما تتطلب ذلك اعتبارات الأمن أو ظروف استثنائية أخرى. الطرف الذي يود عرض أدلة بحوزة الطرف الخصم أو بحوزة أي كيان آخر يجوز له أن يلتزم، في طلبه الأصلي في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تأمر بعرض تلك الأدلة أو في أول فرصة إجرائية، من محكمة المنازعات أن تأمر بعرض هذه الأدلة. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تستخلص استنتاجات سلبية من رفض الكشف عن وثيقة ما، بما في ذلك أنه يجوز لها، في مجمل الظروف، أن تعتبر الوقائع التي يدعيها الطرف الخصم وقائع مثبتة.

المادة 19 مكررا - إساءة استعمال الإجراءات القضائية

1 - يجوز لمحكمة المنازعات، في الحالات التي ترى فيها أن أحد الطرفين قد أساء على نحو يبيّن استعمال الإجراءات أمام المحكمة، أن تحكم بتغريم ذلك الطرف بالتعويض عن التكاليف، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 من المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

2 - يجوز لمحكمة المنازعات ألا تأخذ في الاعتبار المذكرات المتأخرة أو غير ذات الصلة أو التافهة أو المتكررة أو التي تتجاوز عدد الصفحات المحدد.

3 - حيثما ارتكب ممثل أحد الطرفين، على نحو يبيّن أو معتاد، إساءة استعمال الإجراءات، يجوز لمحكمة المنازعات التي تنظر في القضية أن ترفض الاستماع إلى أن يتم تدارك هذه الإساءة على الوجه الذي تقتنع به. ويجوز لها أيضا أن تحيل المسألة إلى نقابة من نقابات المحامين أو إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء.

يحث المكتب على حذف المادة الجديدة 19 مكررا بأكملها.

فالفقرتان (1) و (2) من المادة 19 مكررا تشكلان إضافتين أخريين تستهدفان حصرا المتقاضين الذين يمثلون أنفسهم، ومن المرجح أن تعرقلا إمكانية لجوئهم إلى القضاء. وتشكلان إعادة تأكيد لا لزوم لها للسلطة الأصلية لمحكمة المنازعات، شأنها شأن أي سلطة قضائية، في التحكم في جدول أعمالها. ومع أن هذه الأحكام قد لا تكون ذات أهمية كبيرة لدى المحامين، فقد أوعزت الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يجعل نظام العدل الداخلي أيسر منالاً للمتقاضين الذين يمثلون أنفسهم (انظر التعليق على المادة 8 أعلاه). والنص في اللائحة على كيفية التعامل مع التهديد المرتبط بالمسؤولية عن تكاليف الإدارة، مع ترك تحديد تلك المسؤولية لتحكمه معايير منشأة قضائيا لا يتماشى مع تعليمات الجمعية العامة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقديم مذكرة تتجاوز الحد الأقصى المقرر لعدد الصفحات من طرف متقاض يمثل نفسه (أو ممثل لا خبرة له في ممارسات محاكم الأمم المتحدة) سيكون على الأرجح نتيجة سهو لا نتيجة لإساءة استخدام الإجراءات. وفي حين أن المذكرات الزائدة صفحاتها عن الحد المقرر قد لا يُعتد بها عن حق، فإن جمعها مع أحاييل النقاضي المزعجة باعتبارها من ضروب إساءة استعمال الإجراءات القضائية قد يؤدي أيضا إلى عرقلة إمكانية اللجوء إلى القضاء.

ويرى المكتب أن المادة 19 مكررا (3) تتجاوز السلطات المخولة في النظام الأساسي لمحكمة المنازعات. فالمادة 10-6 من النظام الأساسي تخول للمحكمة أن تحكم بتحميل الطرفين فقط تكاليف إساءة استخدام الإجراءات. وفي حين أن محكمة المنازعات تحتج في تعليقاتها بسلطات قضائية أصيلة، فإنها لا تستشهد بسابقة واحدة حكم فيها على المحامي بدفع تكاليف. ولا يعلم المكتب إلا بحكم واحد صادر عن محكمة المنازعات قضى بفرض تكاليف على المحامي بسبب إساءة استخدام الإجراءات، وهو الحكم رقم UNDT/2013/084 (هانت - ماتشيس ضد الأمين العام). ولم تحتج محكمة المنازعات في هذا الحكم بأي صلاحية، تشريعية أو قضائية، لسلطتها في فرض تكاليف على المحامي، وقد ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم برمته في الحكم رقم 2014-UNAT-443. وبعبارة عن مسألة سلطة محكمة المنازعات، فإن من شأن فرض تكاليف على المحامي أن يكون مثبطا بصفة خاصة للمحامين الخارجيين وأن يقوض مبدأ التمثيل الفعال.